الدفع بالتقادم المسقط الخمسي (٥ سنوات)

تقادم الالتزام " الحقوق والديون " بمضي خمس سنوات

الأساس القانوني للتقادم الخمسي:

تنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني: ١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات.

٢-ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين، إلا بانقضاء خمس عشرة سنه.

وتنص المادة ٣٧٦ من القانون المدني: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

أسس الدفع:

الاستعراض السابق لنص المادتين ٣٧٥، ٣٧٦ من القانون المدني وهما متعلقتان بتقادم الحقوق الشخصية بمضي المدة - مضي خمس سنوات - يبرز وبوضوح وجلاء أن المشرع أراد من خلالهما أن يرسي في مجال تقادم الحقوق الشخصية بمضي المدة قاعدتين هامتين:

القاعدة الأولي: يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد، ولتعدد صور الحقوق الدورية المتجددة أورد المشرع أمثلة لها دون أن يحصرها حصراً.

القاعدة الثانية: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، وقد حرص المشرع علي حصر وعد هذه الحقوق فلا يتقادم غيرها.

دورية الحق وتجدده كأساس للنوع الأول للتقادم الخمسي.

متي يكون الحق دورياً ومتجدداً ...؟

يكون الدين دوريا إذا كان مستحقا فى مواعيد دورية مثل كل شهر أو كل سنة، ويكون متجدد إذا كان بطبيعته مستمرا كأجرة المباني والأراضي الزراعية أو مقابل الحكر أو الإيرادات المدنية سواء كان لمدي الحياة أو دائمة، وأرباح الأسهم ودين النفقة، ومرتبات ومهايا ومعاشات الموظفين والمستخدمين دون العمال والخدم، ولا يلزم أن يكون مقدار الحصر عن كل مدة ثابتا إذ يكفي أن يكون دوريا متجدداً ولو اختلف مقداره فى مدة عن الأخرى كالشأن فى ربح الأسهم ومقابل الحكر. ولا يخل بصفة الدورية والتجدد أن يكون الحق تابعا الالتزام أصلي ينقضي بزواله كالفوائد تنتهي برد أصل الدين فإذا تخلف فى الحق أحد الشرطين أولاهما كانت مدة التقادم خمسة عشر عاما، فإذا كان الحق دوريا ولكنه غير متجدد كالشأن فى الدين المسقط. أو تغيير طبيعته. كالمبالغ التي يدفعها المستأجر وفاء لأجرة غير مستحقة لم يخضع للتقادم الخمسي.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقا لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٣٧٥ من القانون المدني هو اتصافه والتجدد أي أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمرا ألا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لأخر ولما كانت المبالغ المطلب بها وهي الأجر الإضافي وبدل السكن وبدل السفر قد روعي فى تقريرها المورث الطاعن. أن تكون عوضا عما يتحمله من للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا إلا أنها ظلت لتجدد طالما ظل الانتداب قائما فتعتبر حقا دوريا متجددا ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغا ثابتا فى الذمة ومن ثم يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدني.

وفي ذات الصدد قضت محكمة النقض أيضاً: مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقاً لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٣٧٥ من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لأخر.

شروط التقادم الخمسي - تقادم كل حق دوري متجدد

الشرط الأول: أن تكون هذه الديون دورية، كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والمهايا والأجور والمعاشات والنفقات.

الشرط الثاني: أن تستحق الأداء سنويا أو بمواعيد أقل من سنه.

الشرط الثالث: أن تكون بطبيعتها قابلة للزيادة كلما حل أجل جديد للدفع.

مبررات التقادم الخمسي.

تقادم الحق الدوري المتجدد بخمس سنوات لا يقوم علي قرينة الوفاء بالدين، كما أنه لا يقوم علي اعتبارات استقرار التعامل وإنما يقوم علي اعتبارات اقتصادية حاصلها مراعاة جانب الدائن الذي قد يضطر - في حالة عدم الأخذ بالتقادم الخماسي - إلى السداد من أصل رأس المال، وفي ذلك قيل: أن هذا الدين يدفعه المدين عادة من ريعه لا من رأس ماله، فإذا تراكم المستحق منه لمدة أطول من خمس سنوات أضطر المدين أن يدفع الدين من رأس المال لا من الريع، فكان هذا مرهقاً له، فإذا أضيف إلى ذلك أن الدائن قد أهمل المطالبة بحقه مدة تزيد علي خمس سنوات، كان من الإنصاف للمدين أن يسقط القانون من هذه الديون ما مضي علي استحقاقه أكثر من هذه المدة.

ويضيف السنهوري إلى الاعتبارات التي دعت المشرع إلى الأخذ بالتقادم الخمسي: الدائن بهذه الحقوق الدورية المتجددة يعتبر عادة هذه الحقوق إيراداً ينفق منه في شؤون حياته اليومية، فلا يسكت عن المطالبة بها أكثر من خمس سنوات، ويغلب في هذه الحقوق التي مضي علي استحقاقها أكثر من خمس سنوات أن يكون الدائن قد استوفاها، ولا يستطيع المدين عادة أن يحتفظ بمخالصات دورية إثبات هذا الوفاء لمدة تزيد علي خمس سنوات، فيتعذر عليه إثبات الوفاء عن مدة أبعد، فيأتي القانون لإسعاف المدين ويقضي بتقادم الديون التي ترجع إلى أبعد من خمس سنوات، علي أن هذا الاعتبار اعتبار ثانوي، والاعتبار الأساسي هو تجنيب المدين الإرهاق والعنت، فلا يجبر علي دفع هذه الحقوق الدورية المتجددة لمدة تزيد علي خمس سنوات، حتى لا يضطر إلى دفعها من رأس المال.

قضت محكمة النقض في خصوص التقادم في قانون التجارة وبنائه علي أساس قرينة الوفاء: مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن التقادم الخمسي المنصوص عليه فيه يقوم على قرينة قانونية هي أن المدين أوفى بما تعهد به، و يشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كأن يعترف صراحة أو ضمنا بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين. و تمسك المدين ببطلان التزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين و من ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفاع أن يدفع بسقوط حق الدائن فى المطالبة بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة.

قاعدة هامة نصت عليها المادة ٣٧٥ مدني في فقرتها الثانية:

إقرار المدين بالدين لا يحول دون القضاء بالتقادم الخمسي.

تنص المادة ٣٧٥ الفقرة الأولي من القانون المدني: يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد، ولو أقر به المدين.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني تعليقاً علي هذا الحكم الهام: لا يقوم التقادم الخمسي علي قرينة الوفاء، كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم، وإنما يرجع في أساسه إلى أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من إيراده، فلو أجبر علي الوفاء بما تراكم من هذه الديون بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقه، لأفضي ذلك إلى تكليفه بما قد يجاوز السعة، وقد جعل المدين تفريعاً علي هذا التوجه أن يتمسك بالتقادم بانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بوجوب الدين في ذمته.

الديون التي لم تستوف شرط الدورية والتجدد تتقادم بخمس عشرة سنة.

دورية الدين شرط، وتجدد الدين شرط آخر، وقد يستوفي دين من الديون أحد

الشرطين دون الشرط الآخر.

وفي هذه الحالة – فقد شرط الدورية أو شرط التجدد – يتقادم الحق بمرور خمسة عشرة سنة

وهو التقادم الطويل، وفي ذلك يقول الدكتور فيصل النادي: التقادم الخمسي لا يكون إلا في الديون المتجددة، فإذا لم يستوف الدين هذين الشرطين معاً كان تقادمه بخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات، فهناك ديون قد استوفت شرط الدورية دون أن تستوفي شرط التجدد، كما هو الحال في الدين المقسط أقساطاً دورية، فهذا الدين دوري لأنه يدفع لأنه يدفع في مواعيد دورية، ولكنه غير متجدد أنه لا يتجدد بتجدد الزمن، بل ينقضي بدفع أخر قسط منه

، ومن ثم تكون مدة التقادم هنا خمس عشرة سنة لا خمس سنوات

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أيضاً: النص فى الفقرة الأولي من المادة ٣٧٥ من القانون المدني على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري ولو أقربه المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر، كالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات " يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسي هو كان الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بجملة لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات.

obeikandl.com

الدفع بالتقادم المسقط الطويل (١٥ سنه)

تقادم الحقوق والدعاوى التي تحميها بمضي خمسة عشرة سنة

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني: يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنه فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الإستثنااءت التالية.

أسس الدفع بالتقادم الطويل:

القاعدة العامة في التقادم المسقط للحقوق الشخصية والدعاوى التي تحميها هو التقادم الطويل – أي التقادم بمضي خمس عشرة سنة – ويخلص من هذا النص: أن القاعدة العامة في مدة التقادم أن تكون خمس عشرة سنة ميلادية، وهذه المدة تسري بالنسبة إلى كل التزام لم ينص القانون في خصوصه علي مدة أخري. والمدة في القانون المدني الفرنسي هي ثلاثون سنة، ولكن التقنين المدني المصري استبقي مدة التقادم كما كانت في التقنين المدني السابق، وهي مدة أخذت عن الشريعة الإسلامية في نظامها المعروف من منع سماع الدعوى، وقد روعي في تحديدها أنها مدة مناسبة، لا هي بالطويلة بحيث ترهق المدين، ولا هي بالقصيرة بحيث تباعت الدائن، ثم هي المدة التي ألفها الناس منذ حقب طويلة.

التقادم الطويل بمضي ١٥ سنة هو الأصل ما لم يرد استثناء بنص صريح:

في حساب المدة اللازمة للتقادم المسقط. الأصل. أن جميع الحقوق القابلة للتقادم تتقادم بمضي خمسة عشرة سنة، لذا إذا كانت هناك حقوق تتقادم بمدد خاصة وجب تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً بحيث لا يسري إلا علي الحالات التي تضمنها تحديداً وحصراً، وفيما عدا هذه الحالات تكون مدة التقادم خمسة عشرة سنة.

وفي تبرير اعتبار التقادم الطويل – التقادم بمضي ١٥ سنة هو الأساس – يقال أن التقادم المسقط لا يقوم علي قرينة الوفاء، أكثر مما يقوم علي وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضي عليها

من الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة، ووجوب احترام الأوضاع المستقرة هو الذي يحتم علينا أن نتساءل: إلى متي يستطيع الدائن أن يطالب بالدين دون أن يواجه بتقادمه ؟ عشرين عاماً، أو ثلاثين، أو مائة، لابد من تحديد وقت ما إذا انقضي لا يستطيع الدائن أن يطالب بالدين، وإلا ظلت الناس يطالب بعضهم بعضاً بديون مضت عليها أجيال طويلة، والمشرع يختار مدة لا يكون من شأنها إرهاق المدين بجعله معرضاً للمطالبة وقتاً أول مما يجب، ولا مباغتة الدائن بإسقاط حقه في وقت أقصر مما يجب ... وقد اختار المشرع المصري خمسة عشرة سنة وهي المدة التي لا يجوز بعدها سماع الدعوى في الفقه الإسلامي، فإذا انقضت المدة التي يتم بها التقادم، وادعي المدين براءة ذمته، وأصر الدائن علي المطالبة بالدين، فالأولي بالرعاية هو المدين لا الدائن، ذلك أن الدائن إذا لم يكن قد استوفي حقه فعلاً، ولم يكن قد أبرأ ذمة المدين من الدين بسكوته عن المطالبة به هذه المدة الطويلة، فلا أقل من أنه أهمل إهمالاً لا عذر له فيه بسكوته حقبة طويلة من الدهر ثم مباغتة المدين بعد ذلك بالمطالبة.

openkandl.com

الدفع بالتقادم المكسب الطويل (١٥ سنه)التقادم المكسب لملكية المنقولات والعقارات والحقوق العينية بمضي خمسة عشرة سنة

الأساس القانوني

تنص المادة ٩٦٨ من القانون المدني: من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له، أو حاز حقاً عينيا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة.

أسس الدفع:

واضح من نص المادة ٩٦٨ من القانون المدني أنه يشترط لاكتساب الملكية بالتقادم الطويل توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون موضوع الحيازة – ويعبر عن الحيازة بوضع اليد – منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً علي منقول أو عقار.

الشرط الثاني: ألا يكون الحائز مالكاً لهذا المنقول أو العقار أو الحق العيني فالتقادم المكسب هو سبب صحيح من أسباب كسب الملكية فإذا كان المنقول أو العقار أو الحق العيني موضوع كسب الملكية ملكاً للحائز فلا معني لإكسابه الملكية بهذا السبب.

الشرط الثالث: أن تستمر الحيازة – وضع اليد – دون انقطاع لمدة خمسة عشرة سنة ميلادية.

الدفع بالتقادم المكسب القصير(٥ سنوات)التقادم المكسب لملكية العقارات والحقوق العينية بمضي خمس سنوات

الأساس القانوني

تنص المادة ٩٦٩ من القانون المدني: ١- إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة فى الوقت ذاته إلى سبب صحيح، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات.

obeikandl.com

٢- ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقى الحق.

٣- والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون.

أسس الدفع

يشترط لاكتساب الملكية بالتقادم القصير- ٥ سنوات - توافر الشروط الآتية:-

الشرط الأول: أن يكون موضوع الحيازة - وضع اليد - عقاراً أو حقاً عينياً علي عقار.

الشرط الثاني: أن يكون الحائز - واضع اليد - حسن النية ومستند في حيازته إلى سبب صحيح والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجلاً طبقا للقانون.

لما قرر المشرع أحكام التملك بالتقادم القصير ...؟

تجيب محكمة النقض: إن التملك بالتقادم القصير المدة إنما شرع لحماية من يتعامل بحسن نية مع شخص لا يستطيع أن ينقل إليه الملكية بسبب إنه ليس

مالكاً ولا يخوله سنده حقاً فى الحصول على الملكية، ومن ثم فإن البائع إذا كان

سنده عقداً غير مسجل صادراً له من المالك الحقيقي فإنه لا يكون للمشترى أن يتمسك بتملك المبيع بالتقادم الخمسى لأن البائع وإن كان لا يعتبر مالكاً إلا إنه يستطيع الحصول على الملكية بتسجيل العقد الصادر له من المالك أو بمطالبه المالك مطالبه قضائية بتنفيذ التزامه عيناً بنقل الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر بعد ذلك.

ولأن التملك بالتقادم القصير المدة إنما شرع لحماية من يتعامل بحسن نية مع شخص لا يستطيع أن ينقل إليه الملكية بسبب إنه ليس مالكاً، فقد اشترط أن يكون المشتري حسن النية، وفي ذلك قضت محكمة النقض: الحيازة التى يعتد بها فى اكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة

التى تجتمع مع السبب الصحيح و تستطل إلى مدة خمس سنوات، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما، فإن التمسك بهذا العيب الذى اعترى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجاً و لا مجدياً طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسى هى الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك، فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذى يركن إليه الحائز فى حيازته و يتمكن بمقتضاه من التملك إن اقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقاً لما تقضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدني.

opeikandl.com

الدفع بالتقادم المكسب بمضي ثلاثة وثلاثين سنة (٣٣ سنة)التقادم المكسب لحقوق الإرث

الأساس القانوني

تنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني: فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة.

أسس الدفع:

يثير نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني مشكلة هامة تتعلق بالتساؤل التالي:

كيف تكتسب ملكية التركة بالتقادم المكسب، ولو كانت مدته طويلة كما حددها نص المادة ٩٧٠ مدني بـ ٣٣ سنة، والتركة عبارة عن مجموع من المال لا يقبل الحيازة فلا يكسب حق الإرث بالتقادم ؟...

تقول محكمة النقض عرضاً للمشكلة ورداً عليها: على أنه " فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث و ثلاثين سنة " فإن المقصود بذلك أن حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط، و لا يجوز سماع الدعوى به بمضي مدة ثلاث و ثلاثين سنة لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازة فلا يكسب حق الإرث بالتقادم، و هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بقولها " أما دعوى الإرث فهي تسقط بثلاث و ثلاثين سنة، و التقادم هنا مسقط لا مكسب، لذلك يجب حذف حقوق الإرث من المادة " ٩٧٠ مدني " و جعل الكلام عنها فى التقادم المسقط " أما بالنسبة لأعيان التركة فليس فى القانون – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يحرم على الوارث أن يمتلك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو فى ذلك كأي شخص أجنبي عن التركة يتملك بالتقادم متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة بالقانون، لما كان ذلك، و كان النزاع فى الدعوى يقوم لا على حق الإرث و لكن على ما يدعيه المطعون عليهما من أنهما تملكا الأرض المتنازع عليها و هى داخلة فى تركة مورث الطرفين بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية

و قرر الحكم المطعون فيه أن مدة التقادم المكسب هى خمس عشرة سنة، فإن النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح.

حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط أو لا يجوز سماع الدعوى به بمضي مدة ثلاثة وثلاثين سنة

النص فى المادة ٩٧٠ من القانون المدني على أنه ـ فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة يدل وعلى ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة على أن حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط أو لا يجوز سماع الدعوى به بمضي مدة ثلاثة وثلاثين سنة لأن التركة مجموع من المال لا يقبل فلا يكسب حق الإرث بالتقادم وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية قولها، أما دعوى الإرث فهي تسقط بثلاث وثلاثين سنة والتقادم هنا مسقط لا مكسب. أما بالنسبة لأعيان التركة فليس فى القانون ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو فى ذلك كأي شخص عن التركة فيتملك بالتقادم متى أستوفى وضع يده الشرائط الواردة بالقانون.

obeikandl.com

الدفع بتحول مدد التقادم المختلفة إلى التقادم الطويل بمرور ١٥ سنة

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٨٥ من القانون المدني: ١- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت إنهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

٢- على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

أسس الدفع بتحول مدد التقادم المختلفة إلى التقادم الطويل بمرور ١٥ سنة

الأصل أنه إذا انقطع التقادم المسقط بدأ تقادم جديد من وقت إنهاء الأثر المترتب علي الانقطاع، وتكون للتقادم الجديد ذات المدة وفي ذلك تنص المادة ٣٨٥ من القانون المدني في فقرتها الأولي: إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت إنهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

وقد اعتمدت محكمة النقض في أحكامها تلك القاعدة بتطبيقها: إن المادة ٣٨٥ من القانون المدني فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا أصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم بثبته و يكون له من قوة الأمر المقضي فيه ما يحصنه، و إذ كان الحكم بالتعويض المؤقت و إن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها و يرسى دين التعويض فى أصله و مبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته و هي المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير، و لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له و دلاله عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقه. لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين

استكمالا له و تعييناً لمقداره فهي بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له و تتقادم به و مدته خمس عشر سنة.

ويتحول التقادم في حالات عدة إلى تقادم طويل – ١٥ سنة – في عدة حالات هي:

الحالة الأولي: إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي.

الحالة الثانية: إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين ويستثني من ذلك الديون الدورية المتجددة.

وفي ذلك تنص المادة ٣٨٥ من القانون المدني في فقرتها الثانية: على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: الأصل فى انقطاع التقادم – طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني – أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته و طبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية و منها حالة ما إذا حكم بالدين و حاز قوة الأمر المقضي فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة مما مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائي بالدين فهو وحده الذى يمكنه إحداث هذا الأثر لما له من حجية تزيد من حصانة الدين و تمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٢٤١ بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٥

كما قضت محكمة النقض في تحول مدة التقادم الي التقادم الطويل بخمس عشرة سنة إذا صدر حكم نهائي بالدين أياً كانت مدة التقادم السابق: أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائياً باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفواتها، و مفاد نص المادة فقرة الثانية من

obeikandl.com

المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا صدر حكم نهائي بالدين أياً كانت مدة التقادم السابق فإنه لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم.

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٧

وفي جعل تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي

قضت محكمة النقض: إن المادة ٣٨٥ من القانون المدني فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا أصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم بثبته و يكون له من قوة الأمر المقضي فيه ما يحصنه، و إذ كان الحكم بالتعويض المؤقت و إن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها و يرسى دين التعويض فى أصله و مبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته و هي المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير، و لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له و دلاله عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقه. لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له و تعييناً لمقداره فهي بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له و تتقادم به و مدته خمس عشر سنة.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ٣١-٠١-١٩٧٩

وفي حكم حديث قضت محكمة النقض في خصوص تقادم الدين بالتقدم الطويل – ١٥ سنة – إذا صدر به حكم نهائي: المقرر وفقاً للمادة٣٨٥ الفقرة ٢ من القانون المدني أن من شأن صدور حكم نهائي بالدين أن لا يتقادم الحق فى اقتضائه إلا بمرور خمس عشرة سنة من وقت صدوره لمن يعد هذا الحكم حجة عليه و من ثم فإن الحكم المطعون عليه إذا طرح دفع الطاعنين بتقادم الدين المنفذ به بالتقادم الخمس اعتبارا بأن مدة تقادمه هي خمسة عشر عاماً بعد أن صدر به حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون موافقاً لصحيح القانون و لا يعيبه ما ورد بأسبابه من تقرير خاطئ فى الرد على الدفع بالتقادم الخمس إذ لمحكمة النقض أن تقوم قضاءه بما يصلح رداً له دون أن تنقضه.

الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٩٠